

تاج العروس من جواهر القاموس

ورَهْبي كَسَكْرَضى : ع قال ذو الرُّمَّة : .

بِرَهْبي إِلَى رَوْضِ القِذَافِ إِلَى المَعَى ... إِلَى وَاحِفٍ تَرَوَادُهُا

ومَجَالُهَا ودَارَةُ رَهْبي : مَوْضِعٌ آخَرُ .

وسَمُّوْا رَاهِباً ومُرْهَباً كَمُحْسِنٍ ومَرْهُوباً وأَبُو البَيَّانِ نَبَأُ بنُ

سَعْدِ □ بنِ رَاهِبٍ البَهْرَانِيَّ الحَمَوِيَّ وأَبُو عَيْدٍ □ مُحَمَّدُ بنُ

أَبِي عَلِيٍّ بنِ أَبِي الفَتْحِ بنِ الْأَمَدِيِّ البَغْدَادِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الدَّارِ

الرَّسَّامُ مُحَدِّثَانِ سَمِعَ الْأَخِيرُ بِدِمَشْقٍ مِنْ أَبِي الحُسَيْنِ بنِ

المَوَازِينِيِّ وَغَيْرِهِ ذَكَرَهُمَا أَبْنُو حَامِدٍ الصَّابُؤُنِيُّ فِي ذَيْلِ

الإِكْمَالِ .

ودَجَاجَةُ بنِ زُهَّوِيٍّ بنِ عَلَاقَمَةَ بنِ مَرْهُوبٍ بنِ هَاجِرٍ بنِ كَعْبٍ بنِ

بَجَالَةَ : شَاعِرٌ فَارِسٌ .

والرَّاهِبُ : قَرِيبَتَانِ بِمِصْرَ إِحْدَاهُمَا فِي المُنُوفِيَّةِ والثَّانِيَّةُ فِي

البُحَيْرَةِ .

وحَوْضُ الرَّاهِبِ : أُخْرَى مِنَ الدَّقْهَلِيَّةِ .

وكَوْمُ الرَّاهِبِ فِي البَهْزَسَاوِيَّةِ .

والرَّاهِبِيْنَ بِلَافْظِ التَّثْنِيَّةِ مِنَ الغَرْبِيَّةِ .

والرَّهْبُ : الذَّاقَةُ الَّتِي كَلَّ طَهْرُهَا وَحُكْمِي عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَرَّهَ قَالَ :

رَهْبَتِ الذَّاقَةُ تَرْهَبِيًّا وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ ثُلَاثِيًّا مُجَرَّدًا

فَقَعَدَ عَلَيْهِهَا يُحَايِيهَا مِنَ الْمُحَايَاةِ أَيْ جَهْدَهَا السَّيْرُ فَعَلَفَهَا

وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا حَتَّى ثَابَتَ : رَجَعَتْ إِلَيْهَا نَفْسُهَا وَمِثْلُهُ فِي لِسَانِ

العَرَبِ .

ر و ب .

رَابِ اللَّيْنِ يَرُوبُ رَوْباً ورُؤْباً : خَثُرَ بِالتَّثْنِيَّةِ أَيْ أَدْرَكَ

وَلَبِنُ رَوْبٌ ورَائِبٌ أَوْ هُوَ مَا يُمَخَضُ وَيُخْرَجُ زُبْدُهُ تقول العربُ : مَا

عِنْدِي شَوْبٌ وَلَا رَوْبٌ فالرَّوْبُ : اللَّيْنُ الرَّائِبُ والشَّوْبُ : الْعَسَلُ

المَشُوبُ وقيل : هُمَا اللَّيْنُ وَالْعَسَلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدِّثَا .

وفي الحديثِ " لَا شَوْبَ وَلَا رَوْبَ " أَيْ لَا غِشَّ وَلَا تَخْلِيطَ .

وعن الأصمعيّ : مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي الَّذِي يُخْطِئُهُ وَيُصَيِّبُ " هُوَ يَشُوبُ وَيَرْوِبُ " وَرَوَّيَهُ وَأَرَابَهُ : جَعَلَهُ رَائِباً وَقِيلَ : الرَّائِبُ يَكُونُ مَا مُخِضَ وَمَا لَمْ يُمَخِّضْ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الرَّائِبُ الَّذِي قَدْ مُخِضَ وَأُخْرِجَتْ زُبْدَتُهُ وَالْمُرَوَّبُ : الَّذِي لَمْ يُمَخِّضْ بَعْدُ وَهُوَ فِي السِّقَاءِ لَمْ تُؤْخَذْ زُبْدَتُهُ قَالَ أَبُو عَثِيدٍ : إِذَا خَثِرَ اللَّابَنُ فَهُوَ الرَّائِبُ فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ اسْمَهُ حَتَّى يُنْزَعَ زُبْدُهُ وَاسْمُهُ عَلَى حَالِهِ بِمَنْزِلَةِ الْعُشْرَاءِ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ الْحَامِلُ ثُمَّ تَضَعُ وَهُوَ اسْمُهَا وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

سَقَاكَ أَبُو مَاعِزٍ رَائِباً ... وَمَنْ لَكَ بِالرَّائِبِ الْخَاطِرُ يَقُولُ : إِنَّمَا سَقَاكَ الْمَمْخُوضَ وَمَنْ لَكَ بِالَّذِي لَمْ يُمَخِّضْ وَلَمْ يُنْزَعَ زُبْدُهُ ؟ وَإِذَا أَدْرَكَ اللَّبَنُ لِيُمَخِّضَ قِيلَ : قَدْ رَابَ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : التَّرَوِيْبُ : أَنْ تَعْمِدَ إِلَى اللَّابَنِ إِذَا جَعَلْتَهُ فِي السِّقَاءِ فَتُقْلَلُ بِهِ لِيُؤْدِرَكَ الْمَخْضُ ثُمَّ تَمَخُّضُهُ وَلَمْ يَرْبُ حَسَنًا .

وَالْمِرْوَبُ كَمِنْذِيرٍ : الْإِنَاءُ أَوْ السِّقَاءُ الَّذِي يَرْوِبُ كَيَقُولُ وَفِي بَعْضِ النِّسْخِ بِالتَّشْدِيدِ فِيهِ اللَّابَنُ وَفِي التَّهْذِيبِ : إِنَاءٌ يُرَوَّبُ فِيهِ اللَّابَنُ قَالَ :

" عَجِيْزٌ مِنْ عَامِرِ بْنِ جُنْدَبٍ .

" تُبْغِضُ أَنْ تَطْلُمَ مَا فِي الْمِرْوَبِ وَسِقَاءُ مُرَوَّبٍ كَمُعْطَمٍ : رَوَّبَ فِيهِ اللَّابَنُ وَفِي الْمَثَلِ لِلْعَرَبِ " أَهْوَنُ مَطْلُومٍ سِقَاءُ مُرَوَّبٍ " وَأَصْلُهُ السِّقَاءُ يُلَافُ حَتَّى يَبْلُغَ أَوَانَ الْمَخْضِ وَالْمَطْلُومُ : الَّذِي يُطْلَمُ فَيُسْقَى أَوْ يُشْرَبُ قَبْلَ أَنْ تُخْرَجَ زُبْدَتُهُ .

وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ فِي بَابِ الرَّجُلِ الذَّلِيلِ الْمُسْتَضْعَفِ " أَهْوَنُ مَطْلُومٍ سِقَاءُ مُرَوَّبٍ " وَطْلَمْتُ السِّقَاءَ إِذَا سَقَيْتَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ .